

الاستعراض الدوري الشامل – الدورة الثالثة في تطبيق اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة والعنف ضد المرأة

ا. مقدمة:

لعل الحدث الأبرز والمحطة الأهم في لبنان منذ تاريخ تقديم تقرير منظمات المجتمع المدني للاستعراض الدوري الشامل هو الإنتفاضة الشعبية التي إنطلقت في 17 تشرين الأول 2019، وفيها كسرت المرأة الكثير من الصور النمطية والقيود المتعلقة بقدرتها وأحقيتها في المشاركة في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والقدرة على تكون قوة ضاغطة قادرة على التغيير.

تلقى لبنان ما مجمله 78 توصية وردت من الدورة الأولى والثانية من الإستعراض الدوري الشامل مع تركيز واضح على حقوق المرأة¹. دعت فيها الى الوفاء بالإلتزامات الدولية وإلى بذل كافة الجهود لإزالة الأحكام التمييزية ضد المرأة. وقد افتقدت أعمال الدولة اللبنانية لرؤية شاملة ولسياسات واضحة لمعالجة التمييز. حيث لم تبذل السلطات اللبنانية جهوداً جدية لمقاربة الملفات الساخنة وتعاطت بخفية مع القضايا المختصة بالنساء. وقد أعادت حالات قتل النساء من أزواجهن أو أحد أفراد أسرتهن، واستخفاف القانون والقضاء اللبناني بالتعاطي مع الموضوع، قضية المساواة والإنصاف الى الأضواء. يضاف الى ذلك ضياع الصلاحيات بموضوع الأحوال الشخصية بين السلطات العامة والجهات الطائفية واستغناء الدولة عن موجباتها إزاء حماية مواطنيها دون أي تمييز.

يهدف هذا التقرير الذي أعدته منظمة أبعاد - مركز الموارد للمساواة بين الجنسين إلى رصد التقدم المحرز في واقع المرأة والعنف الأسري خلال السنوات الخمسة المنصرمة ، إنطلاقاً من التوصيات التي قبلتها الدولة اللبنانية وإلتزمت تطبيقها إضافة لغيرها من التوصيات التي تمثل مطلباً للمجتمع المدني والحركة النسائية في لبنان .

- يستمر نضال الحركة النسائية اللبنانية من أجل الغاء التمييز ومناهضة العنف ضد المرأة في كافة المجالات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، ورغم الانجازات التي حققتها وأهمها : الإرتفاع الملحوظ في عدد مقترحات ومشاريع القوانين التي تُعنى بحقوق المرأة والمطروحة أمام المجلس النيابي، ومن ضمنها التعديلات المطلوبة لقانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري الصادر عام ٢٠١٤ ، الذي أخرج العنف الأسري من دائرة المساحة الخاصة وجعل منه شأناً مدنياً يقع تحت مسؤولية الدولة.
- إلى جانب الآلية الوطنية للمرأة في لبنان، ضمت الحكومتان ، ولأول مرة في تاريخ لبنان، وزارة دولة لشؤون المرأة (٢٠١٦ ثم استبدلت بوزارة الدولة للتمكين الإقتصادي للنساء والشباب (٢٠١٩).. إلا أن هذه الوزارة عادت وألغيت مع التشكيلة الحكومية الأخيرة (2020).

¹ تشير هذه إلى تلك التوصيات التي تجمع أساساً بوصفها حقوقاً للمرأة (و / أو حقوقاً أخرى) في قاعدة بيانات الاستعراض الدوري الشامل. وتركز التوصيات بشكل مباشر على مسائل نوع الجنس.



- إصدار لبنان الإستعراض الطوعي لأهداف التنمية المُستدامة، وتمّ تحديث الخطة اللبنانية لإستجابة للأزمات عام ٢٠١٩، وتبني خطة وطنية لمنع التطرف العنيف عام ٢٠١٨، وصادقت الحكومة على الخطة الوطنية لتطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ وتمّ اعتماد أسلوبٍ تشاركي واسع في إعداد كلٍّ منها، كما تمّ إدماج النوع الإجتماعي في جميعها².
- تخصيص الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية عام ٢٠١٨، بالتعاون مع قوى الامن الداخلي، خطياً ساحتاً لتلقي شكاوى المُعتقات (على الرقم ١٧٤٥)
- إنجاز وزارة الشؤون الإجتماعية بالتعاون مع منظمة أبعاد الإجراءات التشغيلية الوطنية الموحدة الخاصة بالعنف القائم على النوع الإجتماعي التي تُشكّل الإطار الناظم لوضع معايير الجودة وأدوات العمل وآلياته للتعامل مع الناجين/ات، وإدارة حالاتهم/ن، وتوفير الحماية لهم/ن، وإحالتهم/ن على الخدمات الإجتماعية، النفسية، الصحية، التأهيلية والقانونية المناسبة لحاجاتهم/ن. كما أنجزت رزمةً من الأدوات الوطنية لرصد وإدارة حالات العنف القائم على النوع الإجتماعي
- وُضعت بتاريخ 2017 /9/ ٢٥ مذكرة خدمة ملزمة لقوى الأمن الداخلي خاصة بأصول التعاطي والتحقيق في جرائم الإتجار بالأشخاص وجرائم الإعتداء الجنسي وتقديم الدعم لضحاياها (٣٣٩/204 ش4) بالتعاون مع منظمة أبعاد أيضاً.
- إلغاء المادة 522 من قانون العقوبات اللبناني التي كانت تنص على وقف الملاحقة وتعليق تنفيذ العقوبة في حال انعقاد زواج صحيح بين المجرم والمُعتدى عليها في العام 2017، نتيجة حملة مناصرة أطلقتها منظمة أبعاد .

على الرغم من كافة الجهود التي بذلت من المجتمع المدني خلال السنوات الخمس المنصرمة المذكورة أعلاه، غير أن لبنان ليس له سجل بارز في معالجة عدم المساواة بين الجنسين. ووفقاً للمؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين للعام 2019 يحتل لبنان مرتبة البلد 145 من بين 153 بلداً . ذلك أن عدم المساواة بين الجنسين متعدد الأبعاد في لبنان ويحتاج إلى نهج شامل للتصدي له وعليه فإن الطريق الى المساواة الكاملة بين الجنسين في لبنان بعيد ولا تزال المرأة اللبنانية تواجه العديد من التحديات لا بل أن حدة التفاوتات ارتفعت نتيجة أزمة اللجوء السوري الى لبنان وما نتج عنها من زيادة الفقر والبطالة والإنتهاكات التي تطال النساء اللاجئات من جهة، وبنتيمة الأزمة الاقتصادية التي يمر بها لبنان حالياً.

I- الحقوق المدنية والسياسية:

1- قوانين الأحوال الشخصية:

بحكم محورية الأحوال الشخصية وموقع المرأة في الأسرة والمجتمع في الهوية الطائفية، تواجه آية محاولة تشريع مدني في مجال الأحوال الشخصية، معارضة من القيادات الروحية والطائفية. ممّا أدى إلى تمييز ضد المرأة داخل الطائفة الواحدة من جهة، وبين النساء من مختلف الطوائف من جهة أخرى³. وعليه، يعاني لبنان من تعدد التشريعات والمحاكم في قضايا الأحوال الشخصية، وتتسم قوانين الأحوال الشخصية على إختلافها بأحكامها التمييزية ضد النساء، وبكونها تتعارض مع الدستور اللبناني الذي يتبنى مبدأ المساواة بين مواطنيه ومع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويتزامن ذلك

² <https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2020/04/NCLW-CEDAW-Report-2019-low-res.pdf>

³ <https://nclw.gov.lb/wp-content/uploads/2020/04/NCLW-CEDAW-Report-2019-low-res.pdf>



مع تحفظ لبنان على بنود متعددة من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تتعدد الأنظمة الطائفية والمذهبية قيد التطبيق في لبنان (حوالي 15 نظام أحوال شخصية مختلفة خاضعة لسلطة وقرارات الطوائف). لهذه الأنظمة المختلفة والمتخلفة آثار خطيرة على حياة المواطنة لا سيما لجهة حقوق الحضانة، الزواج، الإرث والوصاية وغيره من الأمور. في ظل عدم تبني قانون مدني وموحد للأحوال الشخصية يركز على المساواة التامة بين الجنسين ، لا يوفر لبنان قانوناً لرعاية شؤون الأشخاص اللامنتميين/ات الى أي طائفة من الطوائف المعترف بها حصراً في القانون اللبناني⁴. من ناحية اخرى، في ظل تشعب الأنظمة الراعية للزواج والتي تعتمد سنوات أدنى للزواج مختلفة، تستمر وبشكل فاضح انتهاكات حقوق الطفل في لبنان مع استمرار ظاهرة التزويج المبكر للفتيات. هذا الواقع والانتهاك ناتج عن أن النصوص القانونية لا تحدد سناً أدنى للزواج يتوافق مع إلتزامات لبنان الواردة في إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تحدد سن الزواج بالثامنة عشرة علماً أن لبنان مصادق على الاتفاقية. إن أثر التزويج المبكر للفتيات يؤسس لإنتهاكات كافة الحقوق الإنسانية للنساء والفتيات ويشكل ذلك مخالفة لإتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على حق الطفلة في النماء والحماية والمشاركة ،

التوصيات:

- رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لضمان كافة حقوق النساء في: إعطاء الجنسية اللبنانية لعائلاتهم في حال الزواج من أجنبي كما هو الحال بالنسبة للرجال. يجب أيضاً تبني قانون مدني اختياري وموحد للأحوال الشخصية يركز على المساواة التامة بين الجنسين، وذلك من أجل التصدي لممارسات العنف التمييزية وغير العادلة ضد المرأة بموجب القوانين الحالية، بما في ذلك قوانين الزواج والطلاق وحق الوصاية والميراث
- تأمين مصلحة الأطفال الفضلى.
- بذل كافة الجهود لتوحيد الحد الأدنى للزواج بسن الثامنة عشرة.

2- العنف الأسري:

- يوم 1 أبريل/نيسان 2014، أقر المجلس النيابي اللبناني القانون رقم 293 " حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري"⁵، المقدم من التحالف الوطني لحماية النساء من العنف الأسري الى الحكومة عام 2009، تحت عنوان " حماية النساء من العنف الأسري".
- نظمت حملات مطلبية مركزة طالبت المجلس النيابي بإجراء التعديلات اللازمة على مضمون القانون في نسخته الأخيرة التي طرحت على الهيئة العامة نظراً لكونها لا تؤمن العدالة الكاملة والحماية الفعالة للنساء في لبنان. على سبيل المثال:
 - عدم شمول كافة الأفعال الجرمية بشكل واضح في المادة 3 من القانون رقم 293 مما استدعى إجتهااد من قبل القضاة المتحسسين على الإشكالية لسد هذه الثغرة. الصياغة الجديدة للمادة 3

⁴ "التقرير الرسمي الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، بيروت 2014.

⁵ <http://bit.ly/1no6aUX>



تتبنى المفهوم الديني أي أن الجماع/الاتصال الجنسي هو "حق زوجي"، ويجرم فقط الأذى الناجم عن الإكراه أو التهديد به وليس الإكراه في حد ذاته.

- النص النهائي يستثني الأطفال من هم ليسوا في سن حضانة الضحية وذلك وفقاً لقوانين الأحوال الشخصية.

التوصية:

إلغاء جميع الأحكام التمييزية في قانون العقوبات اللبناني وفي قانون "حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري" التي قد تسمح بأي شكل من أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك جرائم والاغتصاب الزوجي والزواج المبكر.

3- مشاركة المرأة في الحياة السياسية:

في ضوء ما تنص عليه المادتين 7 و 8 من إتفاقية السيداو لجهة إتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامّة للبلد، وفي ضوء تعليقات اللجنة الدولية على تقرير لبنان الرسمي الثالث لاسيما ما جاء في الفقرات 10 و 12 و 13 و 23 لجهة ضمان مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات من خلال "إتخاذ التدابير الممكنة من قبيل تحديد الحصص والمعايير والأهداف والحوافز وإيلاء إهتمام جاد لإحتياجات الخاصة للمرأة في فترة ما بعد النزاع وضمن مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرارات".

اعتماد قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب سنة ٢٠١٧ للنظام النسبي، شجّع ١١٣ امرأة على الترشح لإنتخابات النيابية، غالبية من خارج العائلات السياسية، ومكّن ٨٦ منهن من الترشح على اللوائح الإنتخابية وفي مختلف الدوائر الإنتخابية، ما شكّل هذا سابقة مهمة، إذ لم يتعد عدد المرشحات العشرين في أيّ من الإنتخابات التي أجريت منذ إقرار الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٣. كذلك، شهدت الإنتخابات، البلدية والإختيارية عام ٢٠١٦ ارتفاعاً في نسب الترشيح والفوز النسائي فيها.

- لم يفلح هذا القانون في إيصال سوى ست منهن إلى المجلس النيابي لعدم تضمينه كوتا نسائية ورغم جهود المناصرة والتوعية على الحقوق.

- يضاف الى ذلك، حصر دور المرأة في الأحزاب في إطار قطاع خاص بالمرأة وهو فضاء يركز على النشاطات الإجتماعية، لذلك هي معزولة عن صناعة القرارات الحزبية. وتشكل نسبة النساء في الأحزاب السياسية في الهيئات العامة من 29% الى 40% بينما في المكاتب التنفيذية من 12 الى 16%.

توصيات:

إعتماد الكوتا النسائية في الإنتخابات التشريعية والمحلية وفي مجلس الوزراء بنسبة 30 في المئة على الأقل.

